

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

سياسة تعارض المصالح

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (٣٥٤٩)

☎ 0532686628 ✉ info@dawahb.org.sa

✉ dawahbahrah38 @ d3awy.bh

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



تمهيد:

تحترم " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها. إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة، والعمل الجماعي، والعناية، والمبادرة، والإنجاز. وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة :

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس، والمديرين التنفيذيين، وجميع الموظفين والمتطوعين.

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ومصالح أي شخص آخر لهم علاقة شخصية بهم، مثل الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها، سواء كانت قرارات تعيين أو عقود عمل.

تتضمن العقود التي تبرمها الجمعية مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- إدارة تعارض المصالح من اختصاصات مجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تشكيل لجان للنظر في مسائل تعارض المصالح، مع مراعاة الاستقلالية.
- لا تُعد الحالة تعارض مصالح إلا بقرار من مجلس الإدارة أو من المسؤول التنفيذي بالنسبة لباقي الموظفين.
- يجوز للمجلس إعفاء المعني من المسؤولية عند تعارض المصالح بناءً على التقدير الفردي لكل حالة.
- عند ثبوت تعارض المصالح، يلتزم الشخص المعني بتصحيح الوضع واتباع الإجراءات.
- للمجلس صلاحية فرض الجزاءات ورفع القضايا.
- يملك المجلس حق تفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية.

- يعتمد المجلس السياسة ويبلغ جميع الموظفين بها، وتصبح نافذة من تاريخ التبليغ.
- يتولى المجلس متابعة تنفيذ السياسة وتعديلها عند الحاجة.

حالات تعارض المصالح: لا يعني مجرد وجود مصلحة لشخص في نشاط يتعلق بالجمعية وجود تعارض تلقائي، إنما يظهر التعارض عند اتخاذ قرارات تخص الجمعية وتكون هناك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

أمثلة لحالات تعارض المصالح:

- مشاركة عضو مجلس إدارة أو موظف في نشاط يؤثر على موضوعية قراراته.
- حصول عضو مجلس إدارة أو مسؤول على مكاسب شخصية نتيجة منصبه.
- الدخول في معاملات مالية مباشرة مع الجمعية.
- توظيف الأقارب أو توقيع عقود معهم.
- العمل لدى جهة تتعامل مع الجمعية.
- قبول هدايا أو إكراميات من أطراف خارجية.
- الملكية أو الاستثمار في جهات تتعامل مع الجمعية.
- إفشاء أسرار الجمعية أو استغلال المعلومات.
- قبول أقارب الموظف هدايا أو مبالغ لها علاقة بتعامل الجمعية.
- دفع جهات خارجية لفواتير تخص الموظف.
- استخدام ممتلكات الجمعية لأغراض شخصية.

الالتزامات: على كل من يعمل لمصالح الجمعية الالتزام بما يلي:

- الإقرار بسياسة تعارض المصالح عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم النزاهة والعدالة والمسؤولية.
- عدم الاستفادة غير القانونية مادياً أو معنوياً.
- تجنب القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح.
- تعبئة نموذج الإفصاح سنوياً.
- الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح لرئيسه المباشر.
- الإبلاغ عن حالات تعارض مصالح خاصة أو عامة.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح عند الطلب.

الإفصاح: يتعين على أعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين الإفصاح عن:

- أي وظائف أو ارتباطات بجمعيات أو مؤسسات خارجية.
- مصالح مالية أو ملكية لأفراد أسرهم في جهات تتعامل مع الجمعية.
- أي حالة محتملة لتعارض المصالح والحصول على موافقة الجمعية.

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



الأمارة العامة للدعوة والإرشاد
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

عند انتقال الموظف لوظيفة جديدة، يجب تعبئة نموذج الإفصاح خلال ٣٠ يوماً، ويقع على رئيسه المباشر التأكد من ذلك.

التقصير في الإفصاح يعرض المخالف للإجراءات التأديبية حسب نظام العمل واللائحة الأساسية للجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تُودع نماذج إفصاح أعضاء المجلس في سجلات المجلس.
- تُودع نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية.
- يقدم مراجع الحسابات تقريراً خاصاً بالعقود ذات المصالح عند الطلب.
- تصدر الإدارة الداخلية تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة عن العقود ذات المصالح.

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم: (٨ - ٢٥) بتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣ هـ الموافق
٢٠٢٥/٨/١٧ م

رئيس مجلس إدارة
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بكرة
هاني صليح العيسى





جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٧
المرفقات:

محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٢٥-٨	تاريخ الاجتماع	الاحد ٢٣/٠٢/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢٥ م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٥٠٠ مساءً

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	



بعد اطلاع مجلس الإدارة على متطلبات العمل المالي والإداري للجمعية، ولغرض تمكين الجمعية من إدارة حساباتها البنكية وتنفيذ العمليات المالية وفق الصلاحيات النظامية، قرر المجلس ما يلي:

اعتماد رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ هاني صليح مطر العيسى مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية.

اعتماد نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ علي بن علوان بن ردعان النخالي مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية تفويض المذكورين أعلاه بمراجعة البنوك، وتحديث بيانات الحسابات، والتوقيع على النماذج البنكية، وتنفيذ ما يلزم.

و افق مجلس على اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة والأدلة التنظيمية التالية، وذلك في إطار استكمال البنية المؤسسية وتعزيز الحوكمة والامتثال ورفع كفاءة الأداء التشغيلي:

- | | |
|---------------------------------------|---|
| ١. سياسة جمع التبرعات | ٣. لائحة المشتريات |
| ٢. سياسة خصوصية البيانات | ٥. آلية تحديد راتب المدير والموظفين القيادين |
| ٤. سياسة قواعد السلوك | ٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة |
| ٦. آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية | ٩. سياسة صرف المساعدات |
| ٨. آلية قياس رضا المستفيدين | ١١. سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العوائد |
| ١٠. إجراءات التوظيف | ١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| ١٢. اللائحة المالية | ١٥. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة |
| ١٤. الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية | ١٧. سياسة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر) |
| ١٦. الهيكل التنظيمي المالي | ١٩. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها |
| ١٨. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية | ٢١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| ٢٠. سياسة آلية الرقابة على المنظمة | ٢٣. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية |
| ٢٢. سياسة الإفصاح وتحديث البيانات | ٢٥. سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية |
| ٢٤. سياسة الإبلاغ عن المخالفات | ٢٧. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر |
| ٢٦. سياسة الامتثال الداخلي | ٢٩. سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة |
| ٢٨. لائحة شراء الأصول | ٣١. سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع |
| ٣٠. سياسة التعامل مع الزكاة | ٣٣. لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس |
| ٣٢. سياسة إدارة الشكاوى | ٣٥. لائحة تنظيم العمل للموارد البشرية (النظام الداخلي) |
| ٣٤. سياسة التعامل مع المقبوضات | ٣٧. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي |
| ٣٦. لائحة إدارة التطوع والمتطوعين | ٣٩. الأدلة الدالة على عمليات غسل الأموال (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال) |
| ٣٨. سياسة التملك والاستثمار | ٤١. سياسة التنظيم العلاقة مع المستفيد (إجراءات تنظيم العلاقة مع المستفيد) |
| ٤٠. سياسة التعامل مع المقبوضات | ٤٣. آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب |
| ٤٢. سياسة تعارض المصالح | ٤٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي |
| ٤٤. نظام الرقابة الداخلية | ٤٧. مؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال |



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة
- محافظة بركة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي
السعودي SNB